



المقاتلين النظاميين بين التزاماتهم بالقانون الدولي

الإنساني وحمايتهم القانونية

02،03،01

محمد المهدي بكرأوي

01- جامعة غرداية

02- عضو في مخبر للسياسة الإقليمية والمؤسسات

03- كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1

Bekraoui007@gmail.com

الملخص-

يعتبر المقاتلون النظاميين حجر الزاوية في النزاعات المسلحة فهم المكنة الأساسية والأداة الفعلية لتغيير معطيات النزاع المسلح وتحقيق النصر العسكري في ميادين القتال بيد أن المقاتلين وأثناء قيامهم بمهامهم العسكرية قد يرتكبون أفعالا عسكرية تحقق نصر عسكريا غير أنها تسبب آلاما غير مبررة للمدنيين والعسكريين على حد سواء الأمر الذي جعل المجتمع الدولي لما تفتشت هذه الظاهرة يسعى إلى تقنين قواعد وأعراف للحرب .

كما أن المقاتلين النظاميين قد يتوقفون عن القتال إما بسبب الإصابة في ساحات القتال وإما بسبب وقوعهم في الأسر وإما بسبب الاستسلام، ولما كانت هذه الفئات تتعرض لانتهاكات دولية من طرف قوات العدو إما بسبب الانتقام وإما لأخذ اعترافات منهم فإن المجتمع الدولي قد تحرك من أجل السعي إلى حماية هذه الفئة تحت مسمى الفئات المشمولة بالحماية، وكان ثمرة هذه الجهود ميلاد الاتفاقيات الأربع لجنيف لحماية الجرحى والأسرى من العسكريين

الكلمات الدالة -

المقاتلون النظاميون - التزامات المقاتلين - الفئات المشمولة بالحماية -

الجرحى والمرضى والأسرى

Regular fighters: Between the obligations of international humanitarian law and the legal protection

Abstract -

Regular fighters are considered the cornerstone in armed conflicts they are the basic and the actual tool that change data of armed conflict to achieve a military victory on the battlefield, however, the fighters and the course of their military duties may commit military acts achieved a military victory But it causes unjustified pain for both civilians and military members, Which made the international community since this outbreak phenomenon seeks to codify the rules and customs of war,

Also The regular fighters may stop fighting either because of injury on the battlefield or because of capture or due to surrender, and As these groups are exposed to international violations by enemy forces, either because of revenge or to take confessions, The international community has moved to protect this groups under the name of the protected categories and The result of these efforts, was the birth of the four Geneva conventions for the protection of the wounded and the prisoners of the military

Keywords-

Regular fighters, fighters' obligations, protected Categories, wounded, sick, and prisoners

مقدمة -

إن الأصل في العلاقات الدولية على ما أثبه التاريخ الإنساني هو الحرب والنزاع المسلح وليس الوئام والسلام، خلافاً لما يأمل المثاليون فقد أثبتت الإحصائيات أن هناك 13 سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام، وقد نكب العالم خلال الأعوام الأخيرة بكم هائل من النزاعات المسلحة لعل أبرزها كان في الشرق الأوسط بين حروب اتسع نطاقها إلى درجة مفزعة ورهيبة، وحروب طال أمدّها على الرغم من ضيق نطاقها، وحروب خاطفة بلغت أقصى درجات الشراسة والضرارة على الرغم من أنها لم تدم سوى بضعة أيام أو أسابيع على الأكثر وغالباً ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية مروعة

تصيب المدنيين والعسكريين على حد سواء ناهيك عن خسائر جسيمة في الأموال والمعدات .

غير انه ولما كان من المستحيل استئصال النزاعات المسلحة، وستضل أمر لا مفر منه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فقد سعى المجتمع الدولي دولا وأفرادا ومنظمات دولية إلى تقيدها وضبطها بضوابط تطبق على المشروعة منها⁽¹⁾، وضبط أطرافها خاصة المقاتلين منهم والذين تسند إليهم مهمة القيام بممارسة العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة، ويحق لهم بهذه الصفة استخدام القوة ضد العدو مهاجمة، ومقاومته، وأسرا لجنوده ، على أن يلتزم هؤلاء باستخدام القوة بما لا يحقق أذى كبيرا بالأفراد مراعاة

(1) لقد قسم فقهاء القانون الدولي الحرب لتقسيمات مختلفة ويعتبر ابن خلدون من بين الفقهاء القلة الذين برعوا في تقسيم الحرب في كتابه المقدمة فالحرب في نظره إما أن تكون مشروعة وإما أن تكون غير مشروعة، أو حرب دفاعية أو حرب عدوانية، وإلى جانب هذا التقسيم ظهر تقسيم جديد للحرب في العصر الحديث الحرب العادلة والحرب الأستباقية أو الوقائية .

ولعل أشهر تقسيمات الحرب على الإطلاق هو تقسيم الحرب إلى مشروعة أو غير مشروعة. وتكون الحرب مشروعة في الحالات التالية :

- في حالة الدفاع ضد العدوان .
- حرب التحرير الوطنية.
- الحرب التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة تنفيذا لحكم قضائي أو لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتكون غير مشروعة: إذا كانت تهدف إلى العدوان أو الاحتلال أو السيطرة .

انظر: ابن خلدون : المقدمة ط/ 1982، طبع دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ص: 479.

لإنسانياتهم وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، بل عليهم أن يقصروا استخدامها إذا ما كفت مقاومة العدو⁽¹⁾

وإن كان إسناد مهمة القتال للمقاتلين أمراً يبدو في غاية السهولة من الناحية النظرية، فإن مسألة الاعتراف بهم وإعطائهم مركزاً قانونياً تبدوا مسألة في غاية الصعوبة حتى يوم الناس هذا، وذلك راجع للتنوع التي تتميز به هذه الفئة فهي تنقسم إلى تقسيمات مختلفة أشهرها تقسيم المقاتلين إلى مقاتلين نظاميين ومقاتلين غير نظاميين ومقاتلين قانونيين وغير قانونيين، وكل قسم من هذه الأقسام ينقسم بدوه إلى أنواع متعدد من الفصائل والتشكيلات والوحدات المختلفة⁽²⁾.

وما يهم الباحث في هذا المقام هو دراسة فئة المقاتلين النظاميين كون هذه الفئة تمثل حجر الأساس في كل النزاعات سواء الدولية منها أو الداخلية، سعين من هذا الأخير لمعرفة طبيعة هذه الفئة ؟ وما هي الميزات

(1) نقل بتصرف أنظر: د/ جعفر عبد السلام : القانون الدولي الإنساني في الإسلام، العدد الثاني، جوان 1986م /شوال 1306، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص: 190.

انظر أيضاً: د/ أحمد سي علي : حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط/ الأولى، 2010/2011، دار الأكاديمية، الجزائر، ص: 270.

(2) نقل بتصرف أنظر: د/ عبد الكريم محمد الداحول : حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة - بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، إشراف: أ.د/ يوسف محمود قاسم، رسالة دكتوراه نوقشت 1319/1998م، بكلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام - جامعة القاهرة، ص: 230. انظر أيضاً: د/ رجب عبد المنعم متولي : الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة - فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، ط/ الأولى، 1426هـ/ 2006م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ص: 06.

التي تميزها عن باقي الفئات المقاتلة؟ وهل تتمتع فئة المقاتلين النظاميين بحماية قانونية إذا ما كف أفرادها عن القتال لأي سبب من الأسباب؟ ومن خلال الطرح السابق يحاول الباحث أن يعرج في هذه الدراسة على الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ولا يزال يبذلها في تبني هذه المبادئ الخاصة بالاعتراف بالمقاتلين وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمقاتلين النظاميين في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم المقاتلين النظاميين

لقد عكف النحاة وفقهاء القانون على تعريف مصطلح المقاتل النظامي لما يمثله هذا الأخير من أهمية وفيما يلي ذكر لأهم تعريفاتهم :

المطلب الأول: تعريف المقاتل النظامي عند النحاة وفقهاء القانون.

الفرع الأول : تعريف المقاتل النظامي في اللغة

بالرجوع إلى كتب اللغة القديمة منها والحديثة فإنك لا تكاد تجد تعريفا لمصطلح المقاتل النظامي وذلك لكون هذا المصطلح هو مصطلح فني حديث النشأة والاستعمال، لم يعرفه الأوائل وحتى الأواخر من النحاة، ولكن ورغم ذلك فإن الباحث وجد إسقاطات لهذا المصطلح كون أنه يتفق مع مصطلح المقاتل الكثير الاستعمال في كتب اللغة الأمر الذي يجعل هذا الأخير يكتفي بذكر ما ذكره القدامى من تعريفات لهذا المصطلح وإسقاطه على تعريف المقاتل النظامي.

تعريف المقاتل في اللغة :

(المقاتل) جمع مقاتل، ومقاتل مشتقة من قاتله، والجمع مقاتلة وقتالاً بمعنى حاربه، والمقاتل من يصلح للقتال أو يباشره⁽¹⁾

المقاتلة: هي المحاربة بين اثنين بمعنى حاربه وعاداه، ومنه المقاتلة: القوم الذين يقاتلون أو هم القوم الذين يصلحون للقتال⁽²⁾

وخلاصة القول فإن التعاريف اللغوية متفقة في عمومها على أن المقاتل هو من يصلح للقتال أو يباشره في العمليات القتالية وهذا الكلام يصدق على المقاتلين النظاميين كون أنهم جزء من المقاتلين .

الفرع الثاني تعريف المقاتل عند فقهاء القانون:

لقد عكف فريق من الفقهاء على تعريف المقاتل القانوني، ولقد تعدد تعريفاتهم في هذا المجال وتنوعت وفي ما يلي سرد لأهم هذه التعريفات:

- لقد عرف مجموعة من الفقهاء المقاتلين بقولهم: "المقاتلون هم الجنود الذين يكون لهم دور إيجابي ومباشر في العمليات الحربية"⁽³⁾

فهذا التعريف اعتبر المقاتلين بأنهم هم الجنود الذين ينتمون إلى فئة القوات النظامية سواء البرية منها أو البحرية أو الجوية والذين يكون لهم دور إيجابي في المعارك غير أن هذا التعريف لم يبين طبيعة الدور الإيجابي هل

(1) انظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.ت، دار النشر: دار الدعوة استانبول - تركيا، 2/715

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ط/ الثالثة، 1414 هـ، دار صادر، بيروت - لبنان، 11/549.

انظر أيضاً: نشوان بن سعيد الحميري اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د يوسف محمد عبد الله، ط/ الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار الفكر، دمشق - سورية، 8/5366.

(3) نقل بتصرف انظر: د/ محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، ط/ الأولى

2005، منشأة المعارف، القاهرة - مصر، ص: 153،

يقتصر فقط على تحقيق النصر العسكري في المعارك أم أنه يذهب إلى أبعد من ذلك .

• وعرف أيضا بأنه: " ذلك الشخص الذي يملك الحق في ارتكاب أعمال عدائية ضد العدو من قتل أو جرح أو أسر، أو تدمير للأهداف العسكرية أو الاستيلاء عليها " (1)

فهذا التعريف اعتبر المقاتل بأنه ذلك الجندي المعترف به من قبل القوات المسلحة التابعة لنظام معين والتابع لها ، والتي رخصة له استخدام القوة ضد الأعداء سواء قتلا لجنوده أو أسرا لهم أو تدميراً لأهدافه العسكرية أو الاستيلاء عليها .

• وعلى شاكلة التعريف السابق فقد عرف الأستاذ بدر الدين عبد الله حسن: المقاتل بأنه " الشخص الذي يستخدم السلاح والعنف أثناء المعارك الحربية ليدمر المقاتلين الأعداء جسدياً والمعدات الحربية للعدو " (2) .

• ولقد ورد في كتاب القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني: تعريف للمقاتل بأنه " هو الشخص المخول باستخدام القوة وهو في مأمن من الملاحقة القانونية الجزائية ما دام استخدام هذه القوة يتماشى مع قوانين الحرب " (1) .

(1) نقل بتصرف أنظر: أ/ دحيو بلال إبراهيم محمود: حماية المقاتلين أثناء المنازعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجستير، نوقشت 1991 ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، ص: 08 . نقل من أ/ عماد موسى الطراونة : حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني ، إشراف د/ مخلص الطراونة ، رسالة ماجستير نوقشت 2007 ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة مؤتة ، ص: 66 .

(2) انظر: د/ بدر الدين عبد الله حسن: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، العدد 1430، 18هـ - 2009 م ، الخرطوم ، السودان ، ص: 06 .

فهذا التعريف أضاف على التعريفات السابقة بأن المقاتل القانوني يتمتع بحصانة دولية ضد المتابعة الجزائية من طرف المحاكم العسكرية سواء من طرف القوات التابع لها أو من طرف قوات العدو إذا ما وقع أسيراً أو جريحاً في قبضتهم ما دام أنه قام بعمله في إطار استخدام القوة التي تتماشى وأعراف الحرب وقوانينها.

- وعرف الأستاذ محمد بشير الشافعي المقاتلين بأنهم: "هم الأشخاص الذين لهم الحق وحدهم وفقاً للقانون الدولي في ممارسة الأعمال العسكرية ومن ثم يتعرضون لهجوم العدو ولهم الحق في الحماية العامة كأسرى حرب أو جرحى، أو مرضى أو غرقى في مواجهة العدو" (2)
- وعرف أيضاً: بأنهم "هم الأشخاص الذين يحق لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية؛ مما يترتب عليه اعتبارهم أسرى عند وقوعهم في قبضة العدو وذلك وفقاً للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية" (3).
- وعرفها د/رجب عبد المنعم متولي : المقاتل القانوني " هو ذلك الشخص الذي يحمل سلاحه بشكل ظاهر في وجه العدو سواء انخرط في

(1) انظر: فرانسواز بوشبه سولنييه: القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي - مديحة مسعود، ط/ الأولى، 2005، دار القلم للملايين، بيروت، لبنان، ص: 579.

(2) نقل بتصرف انظر: د/ محمد بشير الشافعي : القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط/ الرابعة، 1989م، دار الفكر العربي - مصر، ص: 655. انظر أيضاً: أ/ عبد الحق مرسل: المبادئ الأساسية لحظر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة آفاق علمية، العدد الأول، مجلة دورية محكمة نصف سنوية يصدرها المركز الجامعي بتمنراست / الجزائر، ص: 285 - 286.

(3) انظر:

See: J. G. Strake, An introduction to international law, London, Butt Erworths, 1977, P. 579

صفوف الجيوش المنظمة أو فرقة مقاومة منظمة أو فرقة متطوعة تحمل سلاحها علنا وتعمل تحت إمرة رئيس مسؤول وتحمل شارة أو علامة تميزها عن غيرها وأن الغاية المبتغاة من وراء تحديد وصف المقاتل القانوني لكل من يحمل السلاح في وجه الأعداء هي إعطاء وصف أسير الحرب لأي من هؤلاء المقاتلين عند تخليه عن سلاحه اضطرارا أو اختيارا ووقوعه في قبضة العدو⁽¹⁾

فهذا التعريف وإن كان يبدو من الناحية القانونية طويلا كون أنه تعريف إجرائي إلا أنه يعتبر التعريف الأكثر دقة كونه يبين الشروط التي يجب أن تتوفر في المقاتل وحدود عمله في النزعات المسلحة والحماية المقررة له إذا ما وقع في الأسر.

الفرع الثالث : تعريف المقاتل النظامي عند فقهاء القانون:

على اعتبار أفراد القوات المسلحة النظامية الركيزة الأساسية والقوات الرسمية للدول المتحاربة والتي تتوزع على القوات البرية والبحرية والجوية في أشهر تقسيم دولي معروف وهذه الفئة قد اعترف لها بصفة المحارب بنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بقولها : " قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها ... تنطبق على الجيش " أي القوات المسلحة النظامية التي تتبع إحدى الدول المتحاربة وأكدت ذلك اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

وانطلاق مما سبق فإن المقاتلين النظاميين:

(1) انظر: أ.د/ رجب عبد المنعم متولي: الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة - بين أحكام الشريعة وقواعد القانون الدولي العام، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة الخمسون، يناير - مارس 2006، القاهرة - مصر، ص: 11.

- "هم مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى قوات الدولة المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمة أو مؤقتة ،ويخضعون لأوامر رؤسائهم ويتقاضون رواتبهم منها ويرتدون زيا معيناً أثناء قيامهم بالواجب " (1)
- أو:"هم العسكريين من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع المشاركون في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي وهم الفئة الأساسية بتشكيلاتها المختلفة - البرية (2) والبحرية (3) والجوية (4) - الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ،وتناول أحكاما معينة في القانون

(1) انظر: د/ سهيل فتلاوي : نظام أسرى الحرب ، ط/ الأولى ، 1983، دار القادسية للطباعة والنشر ،بغداد - العراق، ص:37.

(2) القوات البرية : هي الجناح العسكري الهام والركيزة الأساسية في القوات المسلحة فيها تحسم المعارك العسكرية وهي تتشكل من فروع عدة :المشاة ،والمدرعات ،والاستعلامات ،والهندسة العسكرية ،والمدفعية نقل بتصرف انظر: د/ حوبه عبد القادر: الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، إشراف :مزيان فريدة ، رسالة دكتوراه نوقشت بتاريخ: 2013- 2014 ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر- باتنة ، ص:17.

(3) القوات البحرية :هي القوات العسكرية التي تمارس مهامها على متن السفن الحربية أو الغواصات الحربية ،ويعتبرون تبعا لذلك هدفا عسكريا مشروعاً من طرف الخصم في حالة النزاع المسلح ، كما تعتبر هذه السفن أو الغواصات التي يتواجدون على متنها أهدافاً عسكرية مشروعة. نقل بتصرف .انظر: د/ حوبه عبد القادر: المرجع نفسه ،ص:18- 19.

(4) القوات الجوية :وهي القوات العسكرية التي تمارس مهامها على متن الطائرات الحربية ،ويعتبرون لذلك هدفا عسكريا مشروعاً من طرف الخصم في حالة نشوب النزاع المسلح فهي بذالك هدفا عسكريا مشروعاً . نقل بتصرف انظر: د/ حوبه عبد القادر : المرجع نفسه ،ص:20.

الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة ويستفيد أفرادها من المركز القانوني لهم كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو". (1)

من خلال التعريفيين السابقين يمكن تعريف المقاتل النظامي على أنه: "ذلك العسكري الذي يحمل السلاح - دون تحديد جنسه- بشكل ظاهر سواء انخرط في صفوف الجيوش المنظمة تحت قيادة أي قوات كانت أو فرقة مقاومة منظمة أو فرقة متطوعة تحمل سلاحها علنا وتعمل تحت إمرة رئيس مسؤول وتحمل شارة أو علامة تميزها عن غيرها، والمخول له قانوننا مباشرة الأعمال القتالية في وجه العدو أثناء المعارك الحربية بغية تحقيق أهداف عسكري في حدود ما تقتضيه الضرورة العسكرية، مع استفادتهم من الحماية القانونية إذا ما قع في قبضة العدو كأسير حرب لأي سبب من الأسباب".

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في القوات النظامية

المرجع الأساسي في تحديد حجم وتكوين وتنظيم أفراد القوات المسلحة النظامية يرجع إلى القوانين الخاصة لكل دولة على حده على أن ذالك مسألة داخلية تدخل في نطاق السيادة الوطنية لكل دولة ، فلا يحدها في هذا الشأن أي قيد ولا يقف في سبيلها أي عائق ، إلا ما تفرضه المعاهدات الثنائية أو الجماعية، التي تحد من حرية الدولة في هذا المجال، كان لا يتعدى جيشها النظامي عدداً معيناً من الجنود أو حجماً محدداً من التسليح أو ما إلى ذلك، (2) ويحق لأفراد القوات المسلحة النظامية للدولة المحاربة المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية بكل الطرق والوسائل المشروعة قانوناً

(1) نقل بتصرف انظر: د/ محمد حمد العسيلي : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون

الدولي الإنساني، ط/ الأولى، 2005، منشأة المعارف الإسكندرية - مصر، ص: 19.

(2) نقل بتصرف انظر: د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب، دراسة فقهية

وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية ، ط/ الأولى، 1975، عالم

الكتب، القاهرة - مصر، ص: 74 - 75.

،ومن ثم يكون من حق تلك القوات قتل أو جرح أفراد العدو طالما استمروا في المقاومة إلا أنهم بمجرد إلقاء أسلحتهم طوعاً أو كرهاً فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنحهم الحماية والرعاية حتى يضع النزاع أوزاره بين الطرفين .

وعلى كل فإن القوات المسلحة النظامية في الغالب تتشكل من فئتين هما القوات المسلحة النظامية الدائمة، ووحدات الاحتياط النظامية وفي ما يلي بيان لهذين الفئتين :

الفئة الأولى : القوات المسلحة النظامية الدائمة

تضم القوات المسلحة النظامية الدائمة مجموعة من الفئات تندرج تحت لوائها إما بصفة دائمة أو مؤقتة وأهم هذه الفئة مايلي:

- أولاً : المكلفون بالخدمة العسكرية الإجبارية : تفرض غالبية الدول في هذا العصر الخدمة العسكرية الإلزامية على مواطنيها لفترة محدودة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وستين عند بلوغهم سننا معيننا - ما بين 18 سنة إلى غاية 50 سنة- باعتبار أن الخدمة العسكرية هي ضريبة الولاء والوفاء على كل مواطن لخدمة بلده والدفاع عنه ومن حق السلطات العسكرية استدعائهم متى كانت في حاجة لهم لمواجهة أي معندي وأي طامع.
- ثانيا : الأشخاص الذين يتخذون من الخدمة في القوات المسلحة مهنة لهم :

وهم الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة سواء البرية منها أو البحرية أو الجوية بمحض إرادتهم ،وتكون الخدمة العسكرية بالنسبة لهم مهنة يعتمدون عليها في معيشتهم ،تتراوح فترة تجنيدهم ما بين 15 سنة و30 سنة ،يتقلدون فيها رتب ونياشين عسكرية .

- ثالثاً : قوات الشرطة: ويقصد بها قوات الأمن الداخلي ،ورجال الأمن ،وحرس الحدود ،والجيش الشعبي المكلفون بحماية الأمن داخل حدود الدولة كأصل عام .

ولقد وقع جدل كبير بين المؤتمرين في البرتوكول الإضافي 1977 في مسألة اعتبار قوات الشرطة جزءاً من قواتها المسلحة، أو اعتبارها جهازاً لحفظ النظام العام داخل الدولة فقط، ولقد حسم هذا النقاش من خلال نص المادة 03/43 والتي تنص على أنه: "إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلّفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"، من خلال هذا النص فإنه لا يشترط لقوات الشرطة أن تكون تابعة للقوات المسلحة في حالة السلم حتى يمكنها القيام بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، بل يمكن أن تكون مكلّفة بحفظ النظام والسكينة العامة، ولا تخضع لسلطة السلطات العسكرية، غير أنه في حالة نشوب نزاع عسكري داخلي أو خارجي فإن يمكن للقوات المسلحة أن تضم تحت لوائها قوات الشرطة، شريطة إخطار الخصم أو العدو بذلك في فترة النزاع. (1)

وخير مثال على ذلك شرطة الحدود وهيئات شرطة الجمارك العراقية قبل الغزو الأمريكي للعراق: في 09 نيسان/أبريل 2003 كانت موكلة لها مهمة حراسة الحدود العراقية وبعد الغزو انتقلت لمهمة الدفاع عن العراق جنباً إلى القوات المسلحة العراقية. (2)

• رابعاً : رجال الدفاع المدني : سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين الذين تلجأ إليهم الدولة للقيام ببعض المهام الإنسانية والرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية عند نشوب الحرب أو حدوث

Eric david, principes de droit des conflits armes, Bruylants, (1)

Bruxelles, 2008 ,p:462

See: Commentary on the Additional protocol, footnote on.37p (2) 518.

كوارث طبيعية ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية ، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم على قيد الحياة (1)

غير أن القانون الدولي الإنساني يشترط لاستفادة المقاتلين النظاميين سواء كانوا من القوات المسلحة النظامية الدائمة، أو وحدات الاحتياط النظامية من المركز القانوني لأسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو ويخضعوا بذلك لأحكام أسرى الحرب أن تتوفر فيهم بعض الشروط أهمها:

1. ارتداء الزي العسكري الموحد: المقرر من طرف دولتهم حال تواجدهم في ساحات القتال ، وبذلك يتميزون عن المدنيين، ويختلف الزي العسكري بين مختلف القوات العسكرية، فيكون للقوات البرية زي موحد يختلف عن زي القوات البحرية والجوية .

2. حمل بطاقة لتحديد الهوية: وهي بطاقة معدنية يبلغ حجمها 6,5 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين ، تحمل الاسم الكامل للمجنّد ، وتاريخ ميلاده ، ورتبته ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخص ، ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وهذا ما أكدته المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 (2) ويجب على الأسير

(1) نقل بتصرف انظر: د/ نعمان عطا الله الهيتي : **قانون الحرب أو القانون الدولي**

الإنساني، ط/ الأولى ، 2008 ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا ، ج/ 01 ، ص: 75.

(2) نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة : " لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء

باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فيمعلومات مماثلة.

= إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى

الذين لهم رتبته أو وضعه. علي كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له

والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحديد الهوية يبين فيها اسم حاملها

بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات

تقديم بطاقته إلى الأجهزة العسكرية للدولة الحاجزة كلما طلب منه ذلك، مع احتفاظه بها في كل الأوقات ولا يجوز سحبها منه .

3. احترام قوانين الحرب وأعرافها: يشكل احترام المقاتلين لقوانين وأعراف الحرب شرطاً أساسياً لاستفادتهم من الوضع القانوني ويشكل انتهاك هذه القوانين والأعراف جريمة حرب بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وفي هذا السياق أشارت المادة 44 / 02 من البروتوكول الأول لعام 1977 بقولها : " يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يُعد مقاتلاً، وأن يُعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة ".

المبحث الثاني: الحماية المقررة للفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني.

يعتبر المقاتل النظامي جندي في ساحة المعارك أجاز له قانون الحرب ممارسة الأعمال العسكرية بيد أن ممارسته لتلك الأعمال يمكن أن ينجر عنها إنتهاك لقواعد الحرب وأعرافها من طرف المقاتلين الذي سينجر عنه ويلات لأطراف لا علاقة لها بالنزاع لا من قريب أو بعيد أو وقوعهم - الجنود - قتلى أو جرحى أو حتى أسرى في قبضة العدو.

ولما كانت مسألة تقييد أطراف النزاع بالتزامات عرفت بالتزامات المقاتلين، ومسألة حمايتهم ضمن الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني إذا ما توقفوا عن القتال من المسائل التي أثارت جدلاً فقهي

=مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. "

(1) نقل بتصرف انظر: د/ حويه عبد القادر : مرجع سابق، ص: 43- 45.

كبير في المحافل الدولية الأمر الذي يجعل معه الباحث يسعى إلى كشف المستور عن أهم القواعد التي تقييد أطراف النزاع وما هي القواعد التي جاءت لتقرر الحماية لهؤلاء المقاتلين إذا ما توقفوا عن القتال على النحو التالي:

المطلب الأول : إلتزامات المقاتلين

مع بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني ظهر: مبدأ التناسب بين الضروريات العسكرية والاعتبارات الإنسانية⁽¹⁾ والذي دعا إلى إلزام المقاتلين بمبادئ والتزامات تجمع بين تحقيق الأهداف العسكرية مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية

وتعود جذور هذا المبدأ إلى إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868، بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب والذي جاء في ديباجته:

" ... يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية"، وتبعاً لذلك فإن: "إقصاء أكبر عدد من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض".

وفي ذات السياق تنص المادة 22 من لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية على أنه:

(1) يعرف الفقيه بيتر فيري (pietro verri) مبدأ التناسب بأنه:

"مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة" انظر: بيتر

فييري : قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الكتاب الثالث، القانون الدولي

الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، ترجمة، منار وفا، ط/ الأولى، 2006، اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، القاهرة - مصر، ص: 88- 89.

" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " (1)، من خلال هذه النصوص يجد الباحث أن مبدأ عدم التناسب يقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري، أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، ومن هذا المنطلق يضع القانون الدولي الإنساني لزاماً على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية (2)، وذلك باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال العدائية، والابتعاد عن الهجمات العشوائية والتي لا تحقق إلا الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، وفي هذا الصدد تنص المادة 51 في فقرتها الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: " تعتبر الأنواع التالية، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أي كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم مركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خليطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

(1) نقل بتصرف أنظر: أ/ شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات

القانون الدولي الإنساني، ط/ السادسة، 2005، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، ص 12.

(2) نقل بتصرف أنظر: أ/ نوال أحمد بسج: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين

والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط/ الأولى، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص: 201.

حيث تؤكد هذه المادة على حظر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين مدني وعسكري، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية التي قد تضر بالمدنيين ومن على شاكلتهم من صحفيين وأفراد الطواقم الطبية وغيرهم دون أن تحقق أهداف عسكرية . بل الأكثر من ذلك نجد أن مبدأ التناسب يحظر الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة والتي يتوقع أن تحدث خسائر كبيرة في أرواح المدنيين ،أو تلحق أذى بهم ،أو بالأعيان المدنية ،أو كل ذلك معنا مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة " .

وفي ذلك تنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على انه: " ...

• 1- أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيد قيود.

• 2- حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

• 3- يحظر استخدام وسائل و أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد " (1)

أما المادة 36 من نفس البروتوكول فقد أصبغت نفس القاعدة على أي سلاح جديد حيث يجب مراعاة هذه القاعدة عند تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أي أسلوب للحرب (2) .

(1) انظر: نقل بتصرف أنظر: أ/ عيسى دباح، المرجع السابق، ص 190 .

(2) تنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على انه: " يلتزم أي طرف أم متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان محظورا في جميع الأحوال أو بعضها بمقتضى هذا الملحق

هذا ومبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني يقوم على أساسين هما : الإنسانية والضرورة العسكرية .

ففكرة الإنسانية تسعى لحماية المدنيين ومن يدخل في حكمهم من أهوال النزاعات المسلحة، وتوجيه الأعمال العسكرية ضد المقاتلين دون غيرهم من المدنيين أو الفئات المشمولة بالحماية ،... لقد كانت النزاعات المسلحة في الماضي تقوم على أساس القوة ، وأن المنتصر هو الذي يضع شروط الاستسلام للمغلوب، وبعد حين من الزمن اتجهت أفكار المجتمعات إلى تلطيف همجية وشراسة النزاعات المسلحة بدافع ديني، فأمرت الديانات السماوية بالحرمة والشفقة في النزاعات المسلحة ،لتخلق في العصر الحديث جيوش نظامية تخضع للتعليمات العسكرية أثناء القتال (1)

أما فكرة الضرورة تعني أن النزاع المسلح يكون مباحاً فقط لإملاء إرادة الخصم الآخر وإضعاف قوته العسكرية فقط ،وذلك بغية إملاء شروط الاستسلام عليه ،أي أن استخدام أي قدر يزيد على هذا القدر من القوة يعتبر غير مشروع" (2)

من خلال ما سبق يستنتج الباحث من خلال هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع الالتزام بما يلي :

- يجب على أطراف النزاع في جميع الأحوال، وجوب عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود.

البر توكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

(1) نقل بتصرف أنظر: د/ محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، ط/ السادسة ، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان، ص: 846 - 847.

(2) نقل بتصرف أنظر: د/ علي ناجي الأعرج : الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراة في القانون ، نوقشت 2007 بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ص: 742.

- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو أو إضعاف قوته العسكرية.

- يجب على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها ، سواء للمدنيين أو العسكريين حتى ولو أدى ذلك لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة.

- يجب على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب أو تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المطلب الثاني: مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى.

تعود الجذور التاريخية لفكرة حماية الجرحى العسكريين في الميدان إلى الملك بيرهوس ملك أبيروس والذي أمر جنوده بجمع الجرحى ومعالجتهم وحسن معاملتهم ، ودفن الموتى بعد انتصاره على الرومان في هيراكس وإسكلولوم عامي 279، 280 ق.م (1) وتعتبر هذه الممارسات الإنسانية غاية في النبل من ملك منتصر اتجاه أمة مغلوبة ، غير أن هذه الممارسات ضلت تصرفات فردية تفتقر إلى الإجماع الدولي في الحروب التي قامت في تلك الحقبة إلى أن جاء هنري دونان والذي عايش المعركة الطاحنة التي دارت رحاها في سولفارينو بإيطاليا بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي عام 1859 ، والتي ذهب ضحيتها قرابة 40000 ألف بين قتل وجريح فألف كتاب اسماء "تذكّار سولفارينو". بعد أن بقي أنين الجرحى وصراخهم يدوي في أذنيه حين من الزمن فلاقت دعوته قبولاً على يد الفقيه جويستمان موانيه والذي قرأ كتاب هنري دونان وطلب بعدها من الجمعية الخيرة التي كان يرأسها دراسة مقترحات دونان من أجل الوصول إلى نتيجة علمية ، وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة كانت النواة الأساسية لميلاد اللجنة

(1) أنظر: د/ عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه ، وأهم قواعده

، ط/ الأولى ، 2008 ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة - مصر ، ص: 06.

الدولية للصليب الأحمر عام 1863، والتي دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، مما أفضى إلى توقيع أول معاهدة لحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة وهي اتفاقية جنيف لعام 1864. وقد تضمنت هذه الاتفاقية عشر مواد تتعلق بحياة الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء،⁽¹⁾ وإثر مراجعتها عام 1906، تم إضافة المرضى وهو ما احتفظت به معاهدة جنيف لعام 1929 ومعاهدة جنيف الأولى 1949 المعمول بها حالياً.⁽²⁾ ولتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار لعام 1949.

وتطورت أحكام الجرحى والمرضى بعد ذلك تطوراً ملحوظاً من خلال ما جاءت به المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(1) نقل بتصرف انظر: هنري دونان: تذكارات سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط

5، 2005، ص: 05، وأنظر أيضاً: د/عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،

منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 17.

(2) نقل بتصرف انظر: عامر الزمالي: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي

الإنساني، من كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني "تقديم مفيد شهاب - دار

المستقبل العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - 2000، ص 113.

الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى والغرقى.

نصت المادة (8) منه في الفقرتين (أ) و(ب) من اتفاقية لاهاي الثالثة اتفاقية لاهاي لعام 1907. على تعريف الجرحى والمرضى بأنهم هم :

(أ) " الجرحى والمرضى": هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي....

(ب) "المنكوبون في البحار": هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو في أي مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات. والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي . وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

يظهر من خلال التعريف الوارد في المادة الثامنة أن المجتمع الدولي أدرج فئات أخرى إضافة للعسكريين الجرحى في الميدان مثل إضافة مصطلح "المرضى" في الاتفاقيات اللاحقة والجرحى والمرضى العسكريين في البحار بعد إقرار مؤتمر لاهاي الأول للسلام (1899) اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لاتفاقية جنيف لعام (1864)، وحلت محل اتفاقية لاهاي الثالثة اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907. إلى أن تم التوصل في الأخير إلى التعريف الوارد في المادة (8) من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع السابقة الذكر، حيث يشمل تعريف الفقرتين (أ) و(ب) العسكريون والمدنيون، وهذا أعم وأشمل مما ورد في الاتفاقيات السابقة.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى.

نصت الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في الميدان، وكذا الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى

والمرضى في البحار لعام 1949، على أحكام تقر الحماية لهذه الفئة والتي تشابهت أحكامهما إلى حد كبير ، وتتمثل أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيتين فيما يلي:

1. أن حمايتهم واجبة على أطراف النزاع وعلى الدول المحايدة وفق ما جاءت به المادة الأولى التي تنص على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها".
2. يجب أن تتم الحماية دون تمييز بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.⁽¹⁾
3. تطبيق أحكام الأسرى في حالة وقوع الجرحى والمرضى في قبضة العدو طبقاً لأحكام المادة (14) من اتفاقية جنيف الأولى 1949.
4. أخذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم، خصوصاً عند انتهاء القتال. المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى 1949 .
5. حظر الهجوم على أفراد الخدمات الإنسانية والوحدات الطبية التابعة لهم من المادة (19) إلى المادة (20) الاتفاقية الأولى والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول.
6. كحق السفن الحربية والتجارية أو سفن إغاثة ترغب في تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى.... إلخ. المادة (14).⁽²⁾

(1) أنظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

(2) نقل بتصرف انظر: د/أحمد أبو الوفاء، " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي

الإنساني" من كتاب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"

تقديم أحمد فتحي سرور، ط 2006، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص

وجاء البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لاتفاقيات جنيف جامعا لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية في الباب الثاني من (المواد 8 إلى 24) إلى تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى أو منكوبي البحار مع إضافة أي مياه أخرى بالنسبة للذين يتعرضون لآثار النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: أسرى الحرب.

الأسر ظاهرة قديمة مرتبطة بالقتال وخوض الحروب ولا تزال أحكامها سارية لحد الآن، ونظام الأسر مرتبط بوضع المقاتل إذ يجب ان تتوفر فيه شروط محددة للحصول على حق الأسير في حالة القبض عليه من طرف العدو. وقد وردت أحكام الأسرى في لائحة لاهاي ثم اعقبتها اتفاقية جنيف لعام 1929 التي خصصت جانبا لأسرى الحرب، وانتهى بعد ذلك المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974، 1977، بتخصيص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، لذا يتطلب من الباحث أولا التعريف بالأسير وفي الأخير التطرق لأحكام الحماية المقررة للأسير.

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب عند فقهاء القانون:

على الرغم من اهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة في العصر الحديث، وسعيه إلى جعلها نزاعات أكثر إنسانية وذلك بحمايته للفئات المشمولة بالحماية خاصة الأسرى منهم إلا أن المتأمل في هذه النصوص يكاد يجدها تخلوا من تعريف لمصطلح الأسرى⁽¹⁾، ولعل ذلك

(1) MOHAMMED ABDELRAHMAN

AND NON- BUZUBAR ,LEGALSTATUS OF COMBATANTS
COMBATANTS AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL
COURT STATUE,IN : THE INTERNATIONAL CRIMINAL
COURT AND ENLARGING THE SCOPE OF
INTERNATONAL HUMANITARIAN LAW,DAMASCUS
UNIVERSITY FACULTY OF LAW AND
ICRC,DAMASCUS,2003,P43.

راجع لطبيعة الجدل الذي كان قائما في تحديد الفئات التي ينطبق عليها مصطلح أسرى الحرب ومع ذلك فقد اجتهد بعض الفقهاء وسعوا إلى وضع تعريف لمصطلح الأسرى نورد أهم هذه التعريفات:

- عرف أسرى الحرب بأنهم: " هم الذين يخضعون لسلطة الدولة التي وقعوا في يد قواتها".⁽¹⁾

- عرف بعض الفقهاء أسير الحرب بأنه : " المقاتلون الذين يقعون في قبضة العدو".⁽²⁾

- وعرف الدكتور عمر سعد الله: "أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية".

الفرع الثاني: تعريف أسرى الحرب في الإتفاقيات الدولية:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب في المادة الرابعة، بالمعنى المقصود بأسرى الحرب، أي المقاتل الذي يقع في قبضة العدو، وشملت المادة الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها.

2. أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط

(1) انظر: د/ غانم محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام، ط/ الثالثة، 1963، مطبعة

نهضة مصر، القاهرة- مصر، ج1، ص: 658

(2) انظر: ملخص للقادة العسكري، القواعد الأساسية لقانون الحرب، منشورات اللجنة

الدولية الاحمر ICRC، 2004، ص: 01

التقليدية الأربعة (الخضوع للمسؤول المباشر ، حمل سلاح ظاهر، استخدام علامة مميزة، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).

3. أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.

4. العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب، والقائمين بالتموين، والمكلفين بمرافقة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها.

5. أفراد طاقم الملاحاة البحرية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وطواقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع...

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو... شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وأضافت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد حركات التحرر إلى الفئات التي يشملها الأسر، انسجاما مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني بموجب المادة (1) فقرة (4) من نفس البروتوكول.

واشترطت المادة الثانية عشر من ذات الاتفاقية على أن يكون الأسير تحت سلطة الدولة الحاجزة، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي قامت بأسرهم.

الفرع الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب.

تقع مسؤولية حماية الأسير بالدرجة الأولى على الدولة الأسيرة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تسلم أو تبقي الأسير تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، لأن من شأن إبقائهم تحت يد الأفراد والوحدات

العسكرية التعرض للتعذيب والانتقام من قبل الجنود، مما يتعين على الدولة توفير الحماية والمعاملة الإنسانية على أساس أن الأسر في حد ذاته لا يعتبر عقوبة أو انتقاماً بقدر ما هو مجرد وسيلة لشكل قدرة المقاتل من إحداث الأذى.

وقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن أسرى الحرب هذا المعنى، حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر إلا أن يتم الإفراج عنهم، نحاول الكشف عن مضمون الحماية على النحو الذي ورد في الاتفاقية ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الحماية المقررة عند بدء الأسر.

لا يجوز لأي طرف في النزاع عندما يتم القبض على الأسرى أن يمارس أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ولا يجوز تهديدهم بالقوة في حالة رفضهم الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إحفاف، ويقتصر استجواب الأسير من قبل الدولة الأسيرة فقط على اسمه ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش وهذا من باب مصلحة الأسير فوضع القائد العسكري الذي يتم أسره يختلف عن وضع الجندي الأسير.⁽¹⁾

كما على الدولة الأسيرة الحق في ترحيل الأسرى وفي أسرع وقت ممكن إلى مناطق آمنة بعيدة عن مناطق القتال مع مراعاة الجانب الإنساني أثناء النقل للحيلولة دون تعرضهم للخطر.⁽²⁾

وبهذا تتوفر للأسير ضمانات حمايته من التعرض للتعذيب ومنع الدولة الأسيرة من الحصول على معلومات من الأسير تتعلق بالعمليات العسكرية، وحقه في الحماية إلى مناطق آمنة للحيلولة دون تعرضه للخطر.

(1) انظر: المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(2) انظر: المادة 19 من نفس الاتفاقية.

ثانياً: الحماية المقررة أثناء الأسر.

تعددت القواعد التي جاءت لتقرر حماية الأسير بعد أن يتم القبض عليه من قبل أحد أطراف النزاع وذلك تبعاً لتعدد الحقوق الواجب توفرها للأسير وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1. معاملة الأسير معاملة إنسانية وحظر أي إجراءات تتسبب في قتل الأسرى أو تعريض صحتهم للخطر. أو أي إجراء للأخذ بالثأر ضد الأسرى.
2. الحق في احترام الشخصية والشرف.
3. الحق في العناية الصحية والطبية.
4. الحق في المساواة في المعاملة.
5. الحق في ممارسة الشعائر الدينية.
6. الحق في النشاط الذهني والبدني.
7. الحق في الإعاشة. (الحق في المأوى، الغذاء، الكساء).
8. حق الأسرى في الاتصال بالخارج وبذويه.

ويبدو من خلال الدراسة أن الحماية المقررة للأسرى لم تتقرر جملة واحدة وإنما جاءت بالتدرج حسب ما تمليه كل مرحلة من متطلبات ومقتضيات المجتمع الدولي بدءاً من اتفاقية جنيف لعام 1864، والتي عدلتها اتفاقية جنيف لعام 1929، بعد نهاية الحرب العالمية الأولى حيث أولت جانباً معتبراً لأسرى الحرب، وانتهاءً بتقرير الحماية في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949، وما أقره البروتوكول الإضافي الأول من الإضافات التي أولاهها بشأن مفهوم أسرى الحرب من منظور النطاق المادي للنزاع المسلح.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للمفقودين.

مبدأ البحث عن المفقودين من قبل أطراف النزاع والمنظمات الدولية جاء وفق نص المادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول الذي يخول لكل

أسرة الحق في معرفة مصير أفرادها. وقد أدى هذا المبدأ إلى وضع المادة (33) منه التي جاءت بأحكام مفصلة تخص المفقود.

قبل هذين النصين وعند مراجعتنا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد ذكر مصطلح " المفقود " اقتصر على الأسير دون غيره واكتفت المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى بالنص على ضرورة البحث في جميع الأوقات وبعد انتهاء الاقتتال. عن البحث على الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب...إلخ. كما نصت المادة (119) في فقرتها السابعة عن اتفاق أطراف النزاع على تشكيل لجان البحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت. وأوجبت المادة (138) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949، عن ضرورة تسجيل المعلومات للشخص المحمي، واضطلاع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهمة. (1)

وبالرجوع للمادة (33) من البروتوكول الإضافي الأول نجد أنها لم تعرف " المفقود " ولم تذكر الأشخاص الذين يتعين على أحد أطراف النزاع تقديم بيانات عنهم، لكن من البديهي أنها تقصد المقاتلين والمدنيين الذين يقبعون تحت الاحتلال أو في أرض الخصم، وإذا كان من واجب الطرف الموجه إليه الطلب للقيام بالبحث عن المفقودين، فإن على صاحب الطلب أن يوافيه بجميع المعلومات الكافية للمساعدة على البحث، وبتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق، مع تبليغ هذه المعلومات المتعلقة بالأشخاص

(1) نقل بتصريف انظر:

Jean PICTET, Commentaire des Protocoles additionnels des 8juin 1977 , aux conventions de Genève du 12 aout 1949, PP, «352 ,357.

المفقودين إما مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر....إلخ. (1)

الخاتمة -

من خلال ما سبق يجد الباحث أن المجتمع الدولي لما إستحال عليه القضاء على النزاعات المسلحة عبر ممر الزمن فإنه سعى إلى إيجاد حل لمعادلة صعبة أحد مجاهيلها حماية الإنسانية وبذلك بتهديب النزاعات المسلحة قدر المستطاع خاصة في خضم التطور المرعب في مجال الهندسة العسكرية، والمجهول الثاني الإبقاء على النزاعات المسلحة.

ويلخص الباحث أهم النتائج التي توصل إليها من خلال هذه البحث في النقاط التالية :

- تقيد أطراف النزاع بضوابط الحرب واعرفها وتعليم هذه القواعد للضباط قبل الجنود، والموازنة بين الضرورة العسكرية ومبدأ المعاملة الإنسانية .

وجوب أن يعامل المقاتلين من يقع في قبضتهم من جرحى أو أسرى أو حتى مفقودين من المقاتلين معاملة تليق بإنسانيتهم دون تمييز على أساس الدين أو اللون أو الإثنية.

- وجوب التوفيق بين حالة الضرورة العسكرية وتحقيق النصر العسكرية دون مراعاة للاعتبارات الإنسانية .

(1) نقل بتصرف انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 56. وانظر أيضا الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة (33).